

شرح الكافي {}21{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم فوصلوا خلال الليل بكمال النهار داعين الى كتاب ربهم عاملين بسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين فرضي الله تعالى عنه وارضاهم ومن اتبعه واقتفى اثرهم - [00:00:22](#)

الى يوم الدين اما بعد كنا اخذنا مسائل من مباحث او من باب فرائض الوضوء لم يفقع الا القريب يتمه ان شاء الله تعالى في هذه الليلة ثم ندخل في الباب الذي يليه وهو كتاب المسح على الخفين - [00:00:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهج الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً - [00:01:00](#)

قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويستحب اسباغ الوضوء ومجاورة قدر الواجب بالغسل. هذه مسألة تكلمنا عليها واشرنا الى طرف من الاحاديث التي وردت فيها من جاءه مما جاء في ذلك - [00:01:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يبعثون يوم القيامة غرا محجرين من اثار الغلو فمن استطاع منكم ان يطيل مغرته فليفعل وقلنا انها تكون علامة خير وشعار سعادة - [00:01:31](#)

للذين يحسنون وضوءهم يوم القيامة فان وجوههم تأتي مضيئة من اذكار الوضوء وكذلك الحال في ايديهم واقدامهم وانه في حديث عثمان رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم من توطأ فاحسن الوضوء - [00:01:48](#)

خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرجوا من بين اظفاره. الى غير ذلك من الاحاديث التي اشرنا اليها وما سيأتي ايضا الاشارة اليه ان شاء الله تعالى في مباحث وابواب اخرى - [00:02:06](#)

قال لان ابا هريرة رضي الله عنه وارضاه توطأ فغسل يده حتى اشرع في العضد ورجله حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقد سبق ان بينا بان هذا الحديث - [00:02:22](#)

حجة للذين يرون وهم جماهير العلماء ادخال المرفقين في الوضوء وكذلك الحال بالنسبة للكعبين وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل - [00:02:39](#)

وتحجيله من علامة وما احسنها من صفة ان يأتي المؤمن وعليه تلك العلامة التي تشهد له بانه كان من الموفين للوضوء المحسنين له قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء - [00:02:59](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل له ذلك. كان كانت تحظر له لداوة من الماء الاناء وكان يصب عليه الماء وكان يقدم له ولا شك بانه هو قدوتنا واسوتنا في مثل هذا الامر وغيره - [00:03:20](#)

قال ولا بأس قال ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء وحمله وصبه كذلك ايضا يعني يؤتى بالماء للمتوضي او يهياً له وكذلك ايضا يصب عليه ان يجوز ان يصب على الانسان فان من الصحابة من قب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء -

قال فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحمل له الماء ويصب عليه. قال انس رضي الله عنه وارضاه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينطلق لحاجته فاتيه انا و غلام من الانصار باداوة من ماء يستنجي به. هذا هو - [00:04:03](#)

انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنوات والذي قدمت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم على خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:23](#)

ولقد احسن خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كيف كان يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق واللين حكمة وكذلك ايضا معه غلام من الانصار و انس ايضا انما هو من الانصار - [00:04:36](#)

وهو من الذين عاشوا فترة طويلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن المغيرة وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وارضاه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فمشى - [00:04:53](#)

فحتى توارى عني في سواد الليل يعني اختفى عني في سواد الليل يعني مشى حتى توارى اختفى بحيث اصبح لا يراه والمغيرة وكان ذلك في ظلمة الليل قال ثم جاء فصبت عليه من الاداوة فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء متفق عليهما. قال فصبت عليه من الاداوة اي من - [00:05:09](#)

الاناء الذي احضر فيه الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على جواز الاستعانة وان للانسان ان يجعل غيره يصب عليه الماء قال وعن عائشة رضي الله عنها وارضاه قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث اوان من الليل مخمرة - [00:05:34](#)

يعني مغطاة. سمي الخمار خمرا لانه يغطي الرأس ويغطي الوجه ايضا بالنسبة للمرأة قال ثلاثة اوان من الليل مخمرة وسميت الخمر خمرا ايضا لانها تغطي العقل. يعني تحول بينه وبين الادراك. فالعقل - [00:05:57](#)

نعمة وجوهرة وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان ل يتميز بها عن الحيوان. ولكن اولئك الذين يضيعون عقولهم ويغطونها بالخمر. فانهم بذلك ينتقلون من صفة الانسان الى ما يكون اقرب الى الحيوان فيسلبون عقولهم بايديهم - [00:06:18](#)

قال اناء لظهره و اناء لسواكه و اناء لشرابه. يعني اناء يوضع فيه ظهوره الذي يتطهر به يتوضأ منه و اخر لسواك ولكن هذا الحديث هو حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة. والاخوة الذين حققوا الكتاب بينوا ايضا ذلك - [00:06:41](#)

قال اخرجه ابن ماجة رحمه الله تعالى قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة ترون ان الانسان اذا توضأ - [00:07:01](#)

يصبح الماء يتقاطر عليه فايهما افضل ان يبقي الماء يتقاطر من وجهه ومن اعضائه؟ او ننشفه هذه مسألة اختلف العلماء فيما هو المستحب يعني هل يكره ذلك او لا يكره؟ لكن ما قال احد منهم بتحريم ذلك - [00:07:16](#)

ولكن الحديث المشهور حديث ميمونة انها احضرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منديلا ليتنشف به فردته وتعلمون قصة ذلك الانصاري الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا باصحابه او مع اصحابه في هذا المسجد - [00:07:36](#)

فقال يطلو عليكم اليوم رجل من اهل الجنة واذا به رجل من الانصار يأتي وحذاءه يحمله بيده والماء يتقاطر من وجهه ثم يكرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات - [00:07:57](#)

اعناق الصحابة لذلك وحرص عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان يعرف ما هي الصفة التي تميز بها ذاك الانسان حتى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة وهو يعيش مع الناس في هذه الحياة الدنيا يمشي على - [00:08:14](#)

اليه ويأكل ويشرب ويلبس كما يلبس غيره ثم يشهد له بانه من اهل الجنة ويكرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن من عبد الله بن عمرو الا ان بحث عن وسيلة لكي يصل الى ذلك الانسان ليعرف عمله - [00:08:37](#)

ادعى بان خلافا وقع بينه وبين والده وانه اقسم عليه الا يبيت في ليله في بيته ثلاث ليال فاستقبله ذلك الانصاري ورحب به وبقي عنده. وهو يراقبه تلك الليال فلم يرى زيادة عمل. لم يره عبدالله بن - [00:08:56](#)

يزيد عليه في العمل بل ربما كان عبد الله ابن عمرو وهو كما تعلمون من احرص الصحابة عن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انه كان يصوم الدهر - 00:09:16

فلما انقضى وولى وانصرف سأل الرجل عن ذلك فقال كما ترى يعني قال له ما رأيت لك كثير عمل وبين له بانه لم يكن هناك خلاف بينه وبين والده وانما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد به ويشهد له بالجنة فاراد ان يعرف عمله فلما انصرف دعاه -

00:09:28

فبين فبين له بانه لا يبيت ليلته وفي قلبه حسد او غل على مؤمن هذه ايها الاخوة صفة العظيمة التي يتميز بها المسلم. ولذلك يقول

الله سبحانه وتعالى في شأن اهل الجنة - 00:09:53

انا ما في سرور من غل. ويقول في شأن الانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا

تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم - 00:10:11

ولا شك بان من يوفقه الله تعالى الى طهارة قلبه وبعده عن الحسد وعن الغل وانه يحب الخير لآخوانه المؤمنين انه اذا رغب في امر

فانما يغبطهم على ذلك لا يحسدهم. وقد جاءت احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تذم الحسد - 00:10:29

احذروا منه والله تعالى يقول لم يحسدون الناس على ما اثمهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناه ملكا عظيما

قال رحمه الله وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان احدهما يكره. اذا هناك روايتان للعلماء هناك - 00:10:49

يقول بانها تكره وهذه رواية عند الحنابلة والآخرى لا يكره وهذه هي الرواية الاخرى وهو رأي جماهير العلماء لانهم يقولون بان

ذلك لا اثر له يقول الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن ذلك قد يترك المباح عليه الصلاة والسلام لا لانه يكره ولا يجوز - 00:11:11

قال احدهما يكره لان ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت فاتيته بالمنديل فلم يردها وجعل

ينفض الماء بيده متفق عليه. ولذلك ترون عند الشافعي لا يقولون يقولون لا نقول بانه يستحب ولا يكره. اي بانه - 00:11:33

وجائز قال والآخرى لا بأس به لانه ازالة للماء عن بدنه فاشبهه بفضه بيده. وهذا هو رأي جمهور العلماء قال رحمه الله تعالى فصل

ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء - 00:11:55

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وما اجمل هاتين الشهادتين وهما الطريق والمنفذ الذي يصل

به المؤمن الى جنات النعيم ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:12:14

الشهادتان اللتان ينبغي ان ينطق بهما المؤمن وهما اللتان يميز بهما بين المسلم والكافر فاذا ما نطق بهما بعد وضوءه وقال اللهم

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة - 00:12:36

يدخل من ايها شاء قال ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه وارضاه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من توطأ فاحسن وضوءه ثم قال - 00:12:55

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي اذا شاء رواه مسلم

في بعض الروايات اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:13:21

لكنها ليست في الصحيحين قال الامام المصنف رحمه الله اتعلمون بان هذه الكلمة كلمة التوحيد هي التي اشار اليها رسول الله صلى

الله عليه وسلم في دعاء عرفة افضل ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:13:37

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهي من اجمل الازكار واعظمها التي ينبغي الا ينقطع عنها المؤمن. والا يبتعد عنها فيها

يستلذ والذكر كله لله سبحانه وتعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب. ورسول الله صلى الله عليه -

00:13:56

وسلم يقول لا يزال لسانك رطبا بذكر الله قال لاولئك المتصوفة الذين خرجوا عن الطريق السوي والذين يقولون ان الذكر بالقلب وانه

لا يحتاج ان ينطق به. ثم يجعلون ذلك - 00:14:19

مراحل فاولئك قد خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل والمفروض من ذلك

بغير خلاف خمسة. الان عاد المؤلف كما اشرت لكم يلخص ما مضى - 00:14:36

يعني المؤلف بعد ان تكلم واشرنا وفصلنا في بعض المواضع فرائض الوضوء عاد فليخصها لنا في خمسة. نعم والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة النية يعني ما هو فرض خمسة اشياء النية - [00:14:53](#)

وقد رأيتم الخلاف فيها وان جمهور العلماء قالوا بانها شرط في صحة الوضوء وهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة وان من عمدة الجمهور حديث عمر المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:15:11](#)

وان الحنفية ومن معهم استدلو بظاهر الآية. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفأ. وقالوا ان الآية يشتمل على النية وقد رأينا كيف رد الجمهور وانهم قالوا ان معنى اذا قمتم الى الصلاة يعني للصلاة - [00:15:32](#)

ورأينا بما استدل الجمهور وبما استدل غيرهم وكيف اجاب هؤلاء؟ وان كنا لم نفصل القول تفصيلا كاملا ولكننا اشرنا بما هو اوسع مما في الكتاب حتى لا نخرج كثيرا وبقية الفرائض هي التي اشار الله تعالى اليها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:15:50](#)

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وقلن ان هذه الامور الاربعة دليلها اي الدليل على فرضيتها الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك - [00:16:15](#)

وليس من الخمسة محل خلاف الا النية. وقد سبق ان تكلمنا عن النية وبيننا اهميتها وسيتكرر الحديث عنها ان شاء الله في مواضع كثيرة لانها تتكرر في عدة ابواب وكتب - [00:16:33](#)

قال النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين قال وخمسة وقد رأينا اولئك الذين شدوا عن الطريق السوي وقالوا بان الا رجل لا تغسل وانما تمسح وكان ذلك في درس ليلة - [00:16:48](#)

البارحة وكيف اوردنا او اشرنا الى تلكم الاحاديث الكثيرة التي نقلت لنا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها قد اشتملت على انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه ويدخل فيهما الكعبين - [00:17:05](#)

قال وخمسة فيها روايتان يعني خمسة فيها روايتان اهي واجبة او غير واجبة التركيب والموالة وقد رأينا ان الترتيب واجب عند الحنابلة والشافعية والموالة والموالة واجبة ايضا عند الحنابلة المشهور وعند المالكية - [00:17:24](#)

والمضمضة والاستنشاق. وقد رأينا انها واجبة عند الحنابلة وعند بعض العلماء والمضمضة والاستنشاق والتسمية قال والسنن سبعة غسل الكفين يعني غسل الكفين هذا اذا لم يكن قد قام من نوم الليل - [00:17:43](#)

اما اذا كان قد قام من نوم الليل فقد عرفنا لهذه المسألة. ورأينا اختلاف العلماء وان هناك من يوجبها وان كان الجمهور لا يوجبون ذلك وقد مر بنا احاديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده - [00:18:02](#)

وفي رواية فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده هل العلة معروفة او لا؟ سبق ان تكلمنا عن ذلك هل العلة هي النجاسة وان ذلك امر توقيفي - [00:18:18](#)

قال غسل الكفين والمبالغة في المظلمة والاستنشاق. والمبالغة في المظلمة والاستنشاق الا بعد الزوال لمن يكون صائم خشية ان تسرب الماء الى حلب وتخليل اللحية وقد مر بنا تخليل اللحية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ كفا من مال فيدخل يده تحت حنكه فيخليه - [00:18:34](#)

لحيته قال واخذ ماء جديد للاذنين. وهذا سبق ان تكلم وقلنا اخذ ماء جديد للاذنين احتج به الشافعي على ان الاذنين ليستا الوجه ولا من الرأس وان اكثر العلماء جمهورهم قالوا هما من الرأس واستدلوا بالحديث الوارد في ذلك ورأينا قول الزهري بانها من الوجه وانه استدل بحديث سجد - [00:18:57](#)

لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وتخليل الاصابع والبداء باليمن يعني يميني يعني اذخال الاصابع بعضها ببعض اطمئنانا الى وصول الماء اليها وليس ذلك من الواجب بل هو من السنن وبذلك يكون المؤلف قد اجاد رحمه الله تعالى عندما عاد لنا التلخيص فنبهنا الى ما في تلك - [00:19:21](#)

المسائل التي مرت بنا وتناولناها بالتفصيل قال والبداء باليمن والدفع الثانية والثالثة. والرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم

في كل امر فيه خير. كما جاء في الحديث المتفق عليه يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله - [00:19:48](#)

الانسان عندما يدخل المسجد يقدم رجله اليمنى واذا خرج اليسرى اذا لبس ثوبه يبدأ باليمين اذا اغتسل يبدأ باليمين هكذا في كل امر فيه خير اذا يبدأ باليمين. اما لو دخل الخلا فيقدم اليسرى واذا خرج من المسجد يقدم اليسرى وهكذا - [00:20:09](#)

قال والدفع الثانية والثالثة قصده بالدفع التي هي الغفلة رأينا ان للانسان ان يتوضأ مرة واحدة ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وان له ان يتوضأ اثنتين وان هذا اكمل من الاولى ورأينا ثواب ذلك مما مر في الاحاديث. وان اكملها واشرفها - [00:20:32](#)

انها هي الثلاث لان الانسان بذلك يستكمل ويطمئن الى وضوءه وان الماء قد وصل الى كل عضو من اعضائه بل الى كل جزء من اجزاء ذلك العضو. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب المسح على الخفين. هذا ايها - [00:20:54](#)

اخوة باب مهم عادة المؤلفين يعقبون به ويذكرونه بعد فرائض الوضوء وسننه والمراد بالخف هو الذي يلبس في الارجل. يعني يلبس في الرجلين هذا يسمى بالخف. اما الذي يلبس في اليدين فهو - [00:21:14](#)

وهذا لا يمسخ عليه وما يوضع على الراس يسمى امامة وما يلف على الجرح او الكسر انما يسمى جبيرة ونبدأ اولاً كما بدأ المؤلف بالحديث عن المسح على الخفين. والخفان قد يصنعان من الجلد وربما من قماش وربما - [00:21:32](#)

من صوف الى غير ذلك. والمهم ان تتوفر في الخف الشروط التي ذكرها العلماء كما سيأتي ان يكون ساتراً للقدم. وان يكون يمكن السير عليه ومتابعة السير دون ان ينزل - [00:21:51](#)

وان يلبسه على طهارة والا يكون قد سرقه من غيره او ان يكون قد حمله مما لا يجوز لبسه كالحرير او الذهب او الفضة وبالنسبة للمسح على الخفين لا اختلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - [00:22:08](#)

العلماء الذين يعتدوا باقوالهم وبخلافهم لا اختلاف بينهم في جواز المسح على الخفين فان ذلك قد ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الخفين - [00:22:28](#)

ومسح على خفيه كما سيأتي في احاديث كثيرة ولذلك يقول الحسن البصري التابعي الجليل المعروف ذكر لي سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى على الخفين يقول - [00:22:48](#)

الحسن ذكر لي سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من كبار التابعين. وممن ادرك عدداً كثيراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكروا له بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل الخفين. وانظر الى هذا الجمع الغفير الذي روى له ذلك - [00:23:09](#)

يقول الامام الجليل الحافظ الثقة ابن المبارك لا اختلاف بين العلماء في جواز المسح على الخفين. وهو يقصد بالعلماء العاملين اما اهل البدع والاهواء فلا يعتد بهم في مثل هذا المقام - [00:23:31](#)

وان خالفوا فيه. اما ما عثر عن بعض العلماء الذين يعتد باقوالهم فهي اقوال ضعيفة اجاب عنها العلماء وقالوا ان الصحيح عنهم كعلي ابن ابي طالب انه يمسح لانه ممن - [00:23:48](#)

نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز المسح على الخفين بقيت قضية لم يعرف لها المؤلفة انبه عليه الان المسح على الخف انما يكون بدلا عن الغسل. يعني عن غسل - [00:24:02](#)

القدم فايهما افضل المسح او الغسل نجد ان الحنابلة لهم روايتين في المنزلة الرواية الاولى يرون ان المسح على الخف افضل من غسل القدم. لماذا قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:24:18](#)

فعله جمع كثير من الصحابة هذا هو السبب الاول السبب الثاني انهم قالوا ان المسح رخصة. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. وفي رواية ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه. الامر الثالث ان في المسح على الخف تيسير وتخفيف على الناس - [00:24:40](#)

والله سبحانه وتعالى قد امر بالتيسير يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. والرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثماً. فان كان اثماً كان ابعد الناس عن ذلك - [00:25:03](#)

سبب الرابع انهم قالوا ان في المسح على الخفين مخالفة ان في المسح على الخفين مخالفة لاهل البدع ولا شك ان اظهار مخالفة اهل

البدع ولهوى فيه خير عظيم. لان في ذلك اظهار لان في ذلك اظهارا - 00:25:22

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقمعا لاهل البدع وردا لاهل الزيغ والفساد والضلال. ومن هنا قالوا انه افضل واكثر العلماء وهي الرواية الاخرى للحنابلة قالوا ان الغسل افضل. لان الغسل هو الذي جاء في كتاب الله عز وجل. كما في قوله - 00:25:42
تعالى وارجلكم الى الكعبين هذه مسألة لم يعرض لها المؤلف ولكن احببنا ان ننبه عليها لاهميتها ولما فيها من الخصائص التي اشار اليها من قال قال رحمه الله وهو جائز بغير خلاف - 00:26:01

وهو جائز بغير خلاف ويقصد بذلك خلاف من يعتد بخلافه اما خلاف الشيعة والخوارج فلا يعتد به في مثل هذا المقام. نعم قال لما روى جرير وتعلمون ايها الاخوة بانهم يردون كثيرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:20
وهناك حوار طويل دار بين الخوارج وبين عمر ابن عبد العزيز في اشيء لم تكن في كتاب الله عز وجل انما جاءت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:38

فجادلهم وناقشهم فطلبوا ان يعدوا لذلك العدة فجاءوا في اليوم الثاني فسألهم لانه سألهم اين نجد تفصيل احكام الصلاة وكذلك الزكاة والصيام والحج الى غير ذلك. فلما جاءوا قالوا نجد ذلك في كتاب في - 00:26:52
رسول الله وهم كانوا ينكرون اصلا ان يجمع يقولون يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لماذا؟ قالوا لانه ليس في كتاب الله عز وجل. فرد عليهم وبين انه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمعهم الحجة - 00:27:11
واخطر شيء ايها الاخوة يهدد المسلم هو التنطع في دين الله ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون. ويقول عليه الصلاة والسلام ابغض الرجال الى الله الا الذ الخاص - 00:27:28

ولذلك ينبغي للمسلم ان يكون سهلا ليئا وان يسير وفق هذه الشريعة. فهذه شريعة كاملة بنيت على اليسر فينبغي للمسلم ان يرضى بما فيها والا يخرج عما جاء فيها قال وهو جائز بغير خلاف - 00:27:43
فيما روى جرير رضي الله عنه قال يعني جرير ابن عبد الله الصحابي الجليل وهو من من تأخر اسلامه ولذلك سترون هو حديث كان يسر به الصحابة في حديثه. لانه لما سئل اكان ذلك قبل نزول اية المائد او بعد - 00:28:01

قال وهل اسلمت الا بعد نزول الماء اية المائدة؟ لان اية المائدة التي فيها الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فالاية ليس فيها الا الغسل فهو يقول وهل اسلمت او ما اسلمت الا - 00:28:20

بعد نزول المائدة نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نسح في غزوة تبوك وهي اخر غزوة غساها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم قال لما روى جرير رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بال ثم - 00:28:40
ومسح على خفيه. اذا هو ينقل صورة مشاهدة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض وضوءه. ثم انه عليه الصلاة والسلام توشاً ومسح على الخفين. وفي ذلك احاديث كثيرة سيشير المؤلف الى بعض منها. ولذلك يقول الامام - 00:29:04
واحمد رحمه الله تعالى ليس في نفسي شيء من جواز المس يعني نفسي مطمئنة ومريحة للمسجد على الخفين لماذا؟ قال لانه قد ثبت اربعون حديثاً عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:29:24

سأل عنهم منها احاديث رفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث موقوفة. اذا الامام وهو امام اهل السنة كما هو معلوم وهو ايضا من اعلم الناس باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صحت يعني بلغه او صح احد - 00:29:40
اربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما هو قد مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو موقوف على الصحابي اذا هذا دليل على كثرة الاحاديث. ولا شك بان الاحاديث كثيرة جدا التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:30:01

الخفين واشتهر ذلك عن الصحابة. وقد مر بنا قبل قليل ما اشرنا اليه لان الحسنة قد ذكر انه ذكر له سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل الخفين وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ففعلوه ونقلوا عنهم التابعون

وفعلوا ذلك - 00:30:23

وظل ذلك سنة متبعة الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال متفق عليه قال ابراهيم رحمه الله فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لانه ولما سألو اكان هذا - 00:30:48

قبل نزول المائدة يعني قبل نزول اية المائدة وبعدها قال وهل اسلمت الا بعد نزول المائدة؟ وما قال لهم بعد نزول الاية لا قال وهل اسلمت ان بعد نزول الماء اذا هذا اقوى. دليل على ان اسلامه اصلا كان بعد نزول الاية المائدة - 00:31:08

قال ولان الحاجة تدعو الى وليس المراد ايها الاخوة كل صورة المائدة فان سورة المائدة فيها قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً. وهذه مما يعدها بعض العلماء من اواخر ما نزل - 00:31:28

فان العلماء يختلفون في اخر ما نزل من الكتاب العزيز. اهي هذه الاية او ان من من اخر ما نزل واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون الى غير ذلك - 00:31:47

ولكن هو قال اية المائدة اي اية الوضوء ولنتنبه ايها الاخوة ليس معنى ذلك ان السورة قد تنزل جملة واحدة لا قد تنزل آيات مختلفة في اوقات متتالية. وربما يحصل بينها فترة من الزمن. ولكن اية المائدة - 00:32:02

نزلت قبل ان يسلم جرير ابن عبد الله قال ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة بنزعه ايضاً لبسه فيه حاجة اليه والقصد من ذلك التيسير وسينبه المؤلف وهذا محل اتفاق بين العلماء بان المسح على الخف انما يختص بالطهارة الصغرى - 00:32:22

يعني اما من الجنابة او من الحيض او من النفاس او جميع الاغثال المستحبة فهذه لا يمسخ فيها على الخفين. وانما المسح على الخفين يكون في ماذا؟ فالطهارة الصغرى التي من الحدث لانها تتكرر. يعني الانسان قد يتوفاً في اليوم خمس مرات او اكثر. لان - 00:32:45

كان يتوفاً لو كان يتوفاً للصلوات المفروضة في كل وقت يحتاج الى خمس وهناك سنن قد يحتاج اليها سنة الغضو وسنة الضحى السنن الاخرى وهناك ايضاً صلوات يصليها وربما يتوفاً الى الطواف وربما لقراءة القرآن الى غير ذلك - 00:33:05

اذا هذا المراد به من الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر فلا قال رحمه الله ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجائر ويختص اذا ولان الحاجة تدعو الى لبسه - 00:33:23

واذا كانت الحاجة تدعو الى لبسه فذلك من اسباب التخفيف ولان ايضاً في الغسل دائماً مشقة وهذه الشريعة الاسلامية جاءت بماذا؟ للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:33:45

ولذلك فوضع العلماء القاعدة الفقهية الكبرى المشقة تجلب التيسير. يعني المشقة تأتي بالتيسير. فاذا كانت هناك مشقة يعقبها التيسير قال رحمه الله ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل. فإشار المؤلف ويختص جوازه بالوضوء دون الوصل - 00:34:11

فيما روى؟ يقصد بجميع انواعه سواء كان من جنابة او كان من حيض او من نفاس او حتى في الاغتسال المستحبة فانه لا يمسخ فيها. اذا هذا خاص بالوضوء قال لما روى خفوان ابن عفان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا اذا كنا - 00:34:37

كافرين او سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. رأيت هذا من السنة القولية يأمرنا هذه سنة قولية والفعلية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين ومسح ايضاً على الجوربين كما سيأتي - 00:35:01

قال الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام يعني الا ننزع اي الا نخلعها ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة بالنسبة للمسافر لان الحديث انما هو يتحدث عن المسافر اما المقيم فانه يمسخ يوماً وغيره كما سيأتي وسيأتي الخلاف هل ذلك - 00:35:22

او لا قال الا من جنابة لكن من غائط وبول الا من جنابة يعني اننا لا ننزعه الا من جنابة فننزعه ثم استدرك لكن لكن للاستدراك لكن من بول او غايه او نوم. فهذه لا ننزعها منها - 00:35:45

اذا الا من جنابة اي اننا ننزعها من الجنابة قال رحمه الله تعالى اخرجته الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن صحيح. سعيد الحديث

مرة اخرى. قال لما روى صفوان ابن - 00:36:04

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا الا ننزع خفافا انا يعني سواء قال مسافرين او سفرا كل ذلك وارد يعني بالنسبة للغة. يعني مسافرين جمع وهو خبر كان وسفر ايضا يقال - 00:36:22

ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اتموا صلاتكم فان قوم سفر يأتي ذلك في صلاة المسافر نعم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة الا من جنابة لانها تنزع من ماذا؟ من الجنابة - 00:36:42

وليس القصد ايها الاخوة فقط الجنابة الجنابة وما يكون مثلها مما يتطلب الغسل. كما اشرنا المرأة اذا كانت نفساء او كانت حائضا او كان رجل او امرأة يغتسل ماذا من الاغتسال المستحبة؟ والمرأة ايضا يجوز لها ان تمسح على الخفين - 00:37:01

كالحال بالنسبة للرجل والمؤلف لم يشر الى ذلك لكن من غائط هنا استدراك اما الغائط نعم وبول ونوم وبول ونوم فان هذه يمنى المسح على الخف فيها بل هذه هي الاستثناء الجائزة - 00:37:21

قال اخرجه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن صحيح واخرجه غير الترمذي. ولان الغسل يقل فلا تدعو الحاجة الى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء هل الوضوء يتكرر في اليوم عدة مرات بخلاف الغسل؟ فانه ربما تمر ايام بالانسان لا يغتسل. وان كان المستحب - 00:37:41

للانسان ان يكرر الغسل لما فيه من النظافة. وليس شرطا ان يكون عن جنابة وان تكون المرأة حائضا او خرجت من نفاس فان الغسل يستحب لان كل ما فيه نظافة انما هو مستحب في هذه الشريعة الاسلامية - 00:38:01

قال رحمه الله ولجواز المسح عليه شروط اربعة. اذا المسح ليس على اطلاقه ليس مجرد ان تأتي باي خف ثم تقول امسح عليه. الخف قد يكون خفيفا ترى البشرة من خارجه - 00:38:19

وما يكون لا يثبت على القدم. وربما يكون هذا الخف والى غير طاهر بان يكون من جلد خنزير او جلد كلب. وربما يكون من جلد لم يدبغ ايضا فهذه مسائل ايضا لم يعرض لها المؤلف لانه اشار اشارات مجملة - 00:38:36

قال ولجواز المسح عليه شروط اربعة احدها ان يكون سافرا لمحل الفرض. ان يكون ساترا لمحل الفرض لانه ولو لم يستتر محل الفرض وخرج البعض نرجع الى الاصل وهو ماذا؟ الغسل. لانه لا يمكن ان نجتمع بينهم لا يمكن ان نقول يمسح على المغطى ويغسل - 00:38:53

وهنا جمعنا بين البذل والمبدل منه. ولكن هنا في هذه الحالة اذا لم يستتر ماذا يتجاوز الكعبين؟ لا يكون هناك اذا لا يصلح ان يكون خفا يمسح عليه واذا لم يصلح نرجع الى ماذا؟ الى غسل القدم - 00:39:14

اذا يشترط ان يكون ساترا مغطيا يعني للقدم احدها ان يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله. ما هو محل الفرض وارجلكم الى الكعبين؟ وقلنا الكعبان داخلان مع الكعبين هذا هو محل الفرض - 00:39:33

المحل الفرض الذي تغسله ينبغي ان يغطيه الخف بحيث يكون ساترا له. نعم فان ظهر منه شيء لم يجز المسح لان حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما كما انك لا تجمع بين الوضوء والتيمم ولكن - 00:39:51

بينهما في بعض الحالات ان يكون عندك ماء قليل لا يكفي لاعتنائك فتتوضأ بذلك الماء حسب ما يكفي من اعضاء ثم تتيمم او ان تكون ايضا مصاب بجرح او شيء لا يصل اليه الماء من الاعضاء فانك ايضا تتيمم عنه وهكذا الصور المستثناة التي ذكرها العلماء والتي ستأتي - 00:40:14

ان شاء الله مبينة مفصلة او نزيدها تفصيلا في كتاب التيمم قال لان حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فغلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين قال رحمه الله فان تفرقت البطانة دون الظهارة. ها يعني البطانة التي تكون من الدابة - 00:40:36

الظهار التي هي الجلد التي يوطى عليها المهم من يكون سافرا لو تخرق احدهما لا يضر لكن لو وجد الخرق في الجميع او الخرق في الجميع سنتكلم عنه ان شاء الله - 00:41:01

قال فان تخرقت البطانة دون ظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح. لماذا يجوز؟ لانه لا يزال ساترا للقدم لم يتأثر فلم ينكشف شيء من القدم. مع انه سيأتي رأي بعض العلماء بانه لو كان الخف مخرقا يجوز المسح عليه - [00:41:16](#)

قال جاز المسح لان القدم مستور به وان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدر. ما معنى ينضم؟ يعني ينضم بعضه الى بعض بحيث لا تكون هناك فتحة يرى من ظاهرها القدم. يعني - [00:41:35](#)

ولكنه ينضم بمعنى ليس شقا مفتوحا وانما هو شق منضم الى بعض فهذا لا تأثير له وانما يجوز المسح على الخف قال وان كان في شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح عليه لذلك مفهومه مفهوم المخالفة اذا كان - [00:41:52](#)

فانه لا يجوز المسح عليه قال وان كان الخف رقيقا يصف. لم يجد المسح عليه. ما معنى يصف البشر؟ يعني ترى البشر من ورائه كأن يكون صنع من قماش خفيف - [00:42:15](#)

او من صوف خفيف او نوم جلد خفيف جدا او من بعض المواد التي كثرت في هذا الزمان فانه بذلك لا ان يمسح عليه قال لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر - [00:42:29](#)

وان كان ذا شرح في موضع القدم ما هو الشرح؟ هي الحلقة التي تكون او هي الخيوط التي تكون في اعلاه تعلمون بالخوف ومثله المداس يكون في اعلاها فتحة. وفيها شيء يمسك به حلقات - [00:42:46](#)

فهذه هي التي يمسك بها فاذا كانت تضبطه بحيث يكون ثابتا مستقرا يمكن متابعة المشي فيه فان ذلك لا يضر ولا لا يؤثر قال وان كان ذا شرح في موضع القدر لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح عليه لانه كالمخيطة وهذا الشرح - [00:43:01](#)

الحلقة والحلقات التي اشار اليها وربما تكون خيوطا هذه تكون عادة في اعلى ماذا؟ في اعلى القدم قال الثاني ان يمكن متابعة ليس هذا شرطا ايها الاخوة لان من الخفاف ومن الاحذية من لا يكون فيه شيء - [00:43:22](#)

انما فقط يكون فيه مكان لادخال الرجل ويكون ايضا ساترا للكعبه وبعضها يكون في هذا الشيء الذي اشار اليه المؤلف قال الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه. يعني يمكن متابعة المشي فيه ليس يكون رخوا اذا مشيت قليلا نزل عن محل - [00:43:39](#)

الفار يسقط عن ينزل عنه قالوا هذا لا يجوز المسح عليه لان هذا يغطي محل الفرض تغطية مؤقتة اذا كان الانسان واقفا فاذا ما مشى الانسان مع الضغط ينزل من مكانه قالوا هذا لا يصلح - [00:44:00](#)

ان يكون ان يمسح عليه لانه اختل فيه شرط من تلك الشروط الاربعة التي ذكرها المؤلف قال فان كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجز المسح عليه. لان نزوله من القدم قد يكون لرخاوته وربما - [00:44:17](#)

لانه ثقيل فمع المشي ينزل يعني يكون فيه ثقل فمع المشي ينزل عن الاعلى فيخرج الكعبان اي جزء مما الفرد قال لان الذي تدعو الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه - [00:44:36](#)

قال رحمه الله وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب. ها يعني ليس شرطا ان يكون من نوع معين سواء في ذلك الجلوس وكذلك ايضا ما يسمع من الصوف او من الاقمشة او من اللبوز وغير ذلك هذه كلها جائزة - [00:44:54](#)

ما دامت تجمع تلك الصفات التي تصلح ان يمسى عليها حتى الجوارب كما سيأتي يجوز المس عليها الشراب ايضا اذا كان غليظا سميك لا ينزل عن مكانه يمسح عليه اذا كان ساترا يغطي القدم ويمكن الشرع عليه ولا يرى القدم ايضا من ورائه فانه يمسح عليه - [00:45:13](#)

قال لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح على الجوربين والنعلين اخرجهم ابو داود والترمذي فقال الترمذي حديث حسن صحيح نعم هذا دليل صحيح على المسائل التي تكلم عنها المؤلف - [00:45:35](#)

قال الامام احمد رحمه الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله الذين استقصوا ذلك عدوا تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحوا عليه - [00:45:55](#)

يعني القصد هنا على الجورب تعيد العبارة. قال الامام احمد رحمه الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله بعض العلماء حصرهم وعدهم باسماء بسندهم كالامام النووي على انهم تسعة - [00:46:13](#)

قال ولانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف فان شد على رجله فان شد على رجله لفائف. يعني يجيب لفائف فرق قطع خرق ويلفها كذا هذا لا يصلح - [00:46:32](#)

لم يجد المسح عليهما لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها. نعم لانها بالشد بربطها تثبت ولكنها لم تثبت بطبيعتها بخلاف الحذاء والشراب نعم قال رحمه الله والثالث ان يكون مباحا. يعني والشرط الثالث ان يكون مباحا اي لا يكون محرما. فلا يأتي انسان -

[00:46:49](#)

يسرق يفتصب مثلا خفين ويلبسهما ثم يذهب ويمسح عليهما وهو في طريقه ايضا ربما ليرتكب معصية من المعاصي ومن هنا سيأتي كلام العلماء في قصر الصلاة وان جمهور العلماء يمنعون المسافرين طهر معصية - [00:47:14](#)

ان يقصر الصلاة او كذلك ان يمسح ثلاثة ايام بلياليه. لماذا؟ قالوا لان في ذلك اعانة له على المعصية وتيسيرا له سرعة الوصول اليها حتى انهم منعه من ان يأكل لو اضطر من الميتة. لماذا - [00:47:34](#)

قالوا لانه عاص لله يريد ان يرتكب ذنبا كبيرة من الكبائر. فان كان حريصا على مهجته خائفا على هلاكه فعليه ان يعلن التوبة واذا لم يعلن التوبة في ذلك الموقف موقف الشدة فمتى سيعلم توبته؟ ويعود وينيب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى - [00:47:54](#)

قال الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح فلا يجوز المسح على المغصوب والحريص لان لبسه معصية اما المخصوص فلا يجوز لانه كما تعلمون الغصب ممنوع منه مطلقا ولا الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:48:17](#)

يقول عليه الصلاة والسلام من اقتطع شبرا من العرض طوقه الله به سبعين يوم القيامة وجاء التحرير من الغصب في احاديث كثيرة وبالنسبة ايضا للحريم جاء في الحديث الذهبي والتحرير حرام على ذكور امتي حل ليناتها - [00:48:36](#)

ومثل التحرير ايضا الذهب وكذلك ايضا الفضة لو صنع منه جورب فلا يجوز له ايضا ان يفعله لانه لبس ما لا يجوز له وقد سبق الكلام عن الذهب والفضة قال لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية. لكن لو صلى في هذا الخف المعصوب - [00:48:54](#)

او في خف من حرير هل يعامل معاملة من صلى في الدار المعصوبة تكلم وسائل او صلى في ثوب حرير هذه مسائل تكلم عنها العلماء وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله مفصلا في مواضعها. جمهور العلماء - [00:49:21](#)

يقولون لو ان الانسان ان دخل فيها فصلاته صحيحة وهو اثم باغتصابه مال الارض لكنه ادى الواجب هذا واحد كذلك لو لبس ثوب حرير وقل فهو قد ارتكب خطأ لان لبس ثوب حرير - [00:49:42](#)

هنا بالنسبة لماذا؟ هذه مسألة تقريبا انفرد فيها الحنابلة بان ذلك لا يجوز في المشهور عنهم ولا يجوز الصلاة في الدار المغفور ولا في الثوب المغصوب ولا في ثوب حرير. لكن في هذه المسألة التي معنا بالنسبة للخف المعصوم نجد ان الشافعية ينضمون الى -

[00:50:01](#)

الحنابل فيها يفرقون بين هذه الصورة وبين ما ذكرناه من مسائل اخرى فيرون في المشهور عنهم ايضا ان ذلك لا يجوز قال رحمه الله والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة - [00:50:21](#)

لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن اكثر العلماء يقولون ان الجهة منفكة فلو صلى مسح على خف المقصود قالوا صلاته صحيحة وهو اثم في غصبه. فالجهة من فكك كالحال فالصلاة في الدار المغصوبة وكذلك - [00:50:38](#)

في حق من لبس ثوب حرير. رابعا قال والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة ان يلبسهما الانسان على طهارة في عمله. ما يأتي فلما اذا غسل الرجل اليمنى لبس الخف الايمن. واذا غسل اليسرى - [00:50:57](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وفي رواية وهما طاهرتان فلا ينبغي لمن يريد المسح ان يلبس احد الخفين قبل ان تتم الطهارة لابد ان يستكملها في جميع الاعضاء - [00:51:15](#)

فليس له ان يغسل رجله اليمنى ثم يلبس الخف ثم يغفر اليسر ويلبس الخف الايسر وهذا هو الصحيح وان كان هناك من يجيز ذلك ولكن الجمهور يمنعون ذلك ويرون عدم الصحة وهذا هو الاحوط. دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - [00:51:34](#)

قال ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاهويت لانزع

خفيه قال يعني اهويت يعني نزل - 00:51:54

يعني ان كان انخفض لينزع الخفين فقال له الرسول دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان فلا حاجة يكفي المسح قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه قال رحمه الله فان تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه. لماذا قالوا؟ لان هذا هذه مسألة ترجع الى ماذا - 00:52:12

هل التيمم يرفع الحدث او يبيح ماذا؟ العبادة التي تؤدي. هذا يرجع الى هذه المسألة وبعضهم يضيف سببا اخر ان التيمم انما لجأ اليه للضرورة اي لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله - 00:52:39

اذا هو حالة ضرورة فلا ينتقل اليه الا لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله قال فان تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه. لان طهارته لا ترفع الحدث - 00:52:58

قال وان لبست فيها خلاف بين العلماء سنأتي اليها ان شاء الله في مواضعها عند التيمم. هل التيمم يرفع الحاجة او يبيحها نقاط فعل العبادة من العلماء من يرى انه يرفع الحدث لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب - 00:53:15

ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فلمسه بشرته قال عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبل وفيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي رواية وتربتها - 00:53:33

فدل ذلك على انه مطهر. ولذلك رأيت لما درسنا ما يخالط الماء من المؤثرات رأينا ان التراب لا يؤثر في وان غير بعض صفاته لانه يشارك الماء في الطهورية قال وان لبثت المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح - 00:53:50

تعلمون ان من به سلسلة البول وكذلك المستحاضة وسيأتي الكلام عنهما ان شاء الله في موضعه مبينا هؤلاء لهم استثناءات فان هؤلاء لهم ظروف يختلفون عن غيره كذلك يلحق بهم من به غرر يشبههما هؤلاء يعاملون معاملة خاصة ولذلك يخفف عنهم - 00:54:15

قال وان لبثت المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح نص عليه. المستحاضة ربما بعض الاخوة قد لا لذلك المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها. ولكن دمها ليس دم الحيض ودم الحيض اسود يعرف سجا - 00:54:39

واما الاستحاضة فدمها يختلف عن ذلك وهو مرض وهو عرق كما جاء في الحديث فهذه لا ينقطع دمها ومن به سلس البول اي انه ايضا فيخرج منه باول يتسرب منه بول لا يستطيع امساكه بخلاف الانسان الصحيح فانه يمسك بذلك ولا يخرج منه الا - 00:54:58

ارادته التبول. فمثل هذا وتلك لهما ظرف خاص يستثنيان به وهو الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى قال فلهما المسح نص عليه لان طهارتهما كاملة في وهذا ليس في مذهب احمد بل في المذاهب كلها. ولكن نحن لا نرى - 00:55:18

في كل جزئية ان نعرض على المذاهب الاخرى لاننا بذلك لا نستطيع السير وايضا ربما نشعب الاقوال فنكرر ما كان في السابق من الخلاف واستغفرك كثيرا من الوقت قال رحمه الله فان عوفي لم يجز المسح - 00:55:40

لانه صارت ناقصة بحقهما فاشبهت التيمم. لكن لو زال عن من به سلس البول شفي فصار انسانا طبيعيا وعادت المرأة المستحاضة الى ان تكون كغيرها من النساء تحيض بدل ان تستحاض زالت فيعاملان معاملة غيرهما فيسقط - 00:56:01

عنهم الاستثناء والتخفيف لان المشقة تجلب التيسير والمشقة هنا قد زالت فاصبح كل منهما قادرا على ان يساوي غيره فلا تخفيفهن قال رحمه الله وان غسل احدي رجليه فادخلها الخف - 00:56:20

ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجز المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة. يعني لبس الخف الاول قبل ان تتم طهارته. هل نقول لمن غسل وجهه مضمضة استنشق غسل يديه وكذلك مسح رأسه وغسل رجله اليمنى. هل نقول بان طهارته تمت او لا تتم حتى يغسل -

00:56:41

الرجل اليسرى لابد حتى لو ترك قدر لمعة لمعة او ظفر كما جاء في الاحاديث التي مرت بنا. اذا لا بد من ان يكون قد استكمل جميع الطهارة وبذلك يكون ايضا - 00:57:04

ثم هناك خلاف بين العلماء ليس هذا محل الاشارة اليه. هل الطهارة؟ هل طهارة كل عضو تتم بالانتهاء منه؟ يعني اذا غسل الانسان وجهه هل يكون الوجه قد تطهر وانتهى؟ ثم ينتقل اليدين وهكذا وانه لا تتم طهارة اي عضو الا باستكمال جميع الاعضاء - 00:57:19

هذي ايضا مسألة يختلف فيها العلماء يأتي ان شاء الله الكلام عنها قال رحمه الله وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس واشبه ما لو نزع الاول ثم لبثه بعد غسل اخرى. وهذا الخلاف ايضا في غير مذهب احمد - [00:57:40](#)

قال رحمه الله وان تطهر ولبث خفيه. فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف. لم يجز المس. لماذا؟ لانه احدث قبل ان يلبس الخف لبسا كاملا. اذا لا يسمى لابسا. اذا هو في هذه الحالة يكون قد لبس - [00:57:59](#)

على غير طهارة كاملة فعليه ان يعود مرة اخرى ليتوضأ ويغسل الرجلين ثم بعد ذلك يلبس الخفين لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فاشبهه من بدأ اللبس محدثا قال وان لبس خفا على طهارة - [00:58:19](#)

ثم لبس فوقه اخر او جرموقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا او مخرقا. يعني الجرموق هو الكبير يعني اكبر من هذا وكان يسمع يلبس في البلاد الباردة - [00:58:41](#)

يعني هناك خوف وهناك نوع اخر يسمى الجرموق هذا الجرموق اوسع من الخف فانه يلبس الخف اولا ثم يلبس عليه الجرموق. فلو لبس الجرموق ومسح على الجرموق انتهى الامر لا اشكال - [00:58:59](#)

قال لانه خف صحيح مع ان الحنفية يخالفون فيه يعني هذه مسألة يشير اليها الى اهميتها اذكر ان الحنفية لا يرون جواز المسح على الجرموق يقولون لانه لا يسمى خف - [00:59:16](#)

وجمهور العلماء يستدلون عليهم بالحديث الذي ورد في هذه المسألة وقالوا هو بمثابة الخف لانه يأخذ صفته ولكنه يختلف عليه باتساعه وبانه يتخذ ايضا للبلاد الحارة. والحنفية يقولون لا ينطلق عليه اسم الخف - [00:59:30](#)

فلا ينبغي ان ينفع عليه. وقد جاء في الحديث ما يدل على جواز المسح عليه. وما ادري اي يشير اليه المؤلف او لا الله اعلم. قال سواء كان التحتاني صحيحا او مخرقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه. لبثه على طهارة كاملة - [00:59:49](#)

بها المنفرد قال وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبثه على غير طهارة. نعم لانه بعد الحدث فلم يكن على طهارة وان المسح الاول ثم لبس الثاني لم يجد المسح عليه. لان المسح لم يدر الحدث عن الرجل. يعني لم يجد المسح على الثاني صلى الله

على - [01:00:09](#)

اه في جملة من الاسئلة ايها الاخوة اه نعرض لها اول هذه الاسئلة يقول هل يجوز التنشف بعد الوضوء وما هو الافضل؟ قلنا نعم اشرنا الى هذا ولم يقل احد من العلماء بعدم الجواز وانما اثر - [01:00:33](#)

يعني رواية كما سمعتم عند الحنابلة بكراهاته ولكن الصحيح ان ذلك جائز وهذي السباحة تكفي عن الوضوء هذي مسألة تحتاج الى تصفية يعني الانسان اذا نوى رفع الحديث يعني ان كان عليه حدث اكبر واصغر اذا نوى رفع الحديثين جاز له ذلك على الصحيح -

[01:00:55](#)

يعني اذا انغمس في الماء ونوى رفع الحديثين جاز له عند كثير من العلماء وهذا يدخل في القاعدة اذا اجتمع امراني من جنس واحد الم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر او قاعدة - [01:01:17](#)

اذا اجتمعت عبادتان من جنس ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا طريق التبعية الاخرى تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد هذا الاخ يقول العاجز عن الوضوء في نفسه هل يجوز ان يوظأ؟ نعم الجواب له وقد سمعتم ذلك او الاشارة الى - [01:01:32](#)

هذا فيما مضى يجوز له ان يستعين بغيره لوطنه يقول الاخ اذا توضأت لصلاة النافلة فهل اصلي بها الوضوء للفريضة او لا؟ الجواب نعم يجوز لك ذلك لانه انما توضأت لتؤدي عبادة من العبادات وهي لا تختلف في هذا الامر بين ان تكون فريضة وغيرها - [01:01:54](#)

ولك ان تصلي بها النافلة والفريضة وان تقرأ القرآن وان تطوف وان تفعل غير ذلك لكن لو توضأت تبردا لم تقصد عبادة فهذا لا يجوز هذا يقول اخوه لا يستطيع يده يعني اليمنى مشلولة هل يتوضأ بيده اليسرى؟ نعم له ذلك فاتقوا الله ما استطعتم - [01:02:18](#)

هذا الاخ يقول قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اذا كان سنة ما خالفوا ماذا المراد هنا اصلا قضية التعوذ اصلها ليست واجب وان هذه مستحبة وهي سنة. هذا هو المراد فلو اقتصر على بسم الله لكفى - [01:02:51](#)

عندما ادخلوا مسجدا واريد الوضوء وحذائي او نعلي لا يصلح للوضوء ويوجد في ذلك المسجد بعض النعال بعض خطوط الاخوة غير

واضحة ولا ادري لمن هو هل لي ان اخذه واتوضأ بهؤلاء؟ اولا حذاء يحمل الانسان ويسير عليه لماذا لا يصلح للوضوء - [01:03:23](#)
يعني ما ادري يعني هل قصده انه يخشى عليه انه مثلا حذاء ثمين ويخشى ان يؤثر فيه الماء اما بالنسبة للذي تجده عند المسجد
فهذا امر معروف الاشياء التي توضع ليتوضأ بها الناس تكون بجوار الميظاة بجوار الاماكن التي توضع بها الناس اما من تأتي مثلا الى
باب الحرم وتأخذ - [01:03:52](#)

لا احد فهذا معروف بان له صاحب فلا ينبغي للانسان ان يأخذ حق اخيه ويستعمله الا باذنه يقول وهل يؤثر ذلك على لا انت لو فعلت
ذلك لا يفسد عليك صلاتك. ولكن الاولى الا تأخذ حق غيرك الا باذنه - [01:04:14](#)
اما انه يؤثر في الصلاة فلا لا يؤثر فيها نعم هو هذا الاخ الذي ذكر وهذا صحيح فيه قولان يقول ذكر شيخ يقول شيخ الاسلام ابن
تيمية اذا غسل احد رجله ولبس الخف هم - [01:04:35](#)

المسألة الاخرى ولبس الخف واراد المسح المسألة فيه قولان نعم فيه قولان حتى في مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي هذا الاخ يسأل
يقول يريد ان اشترى كتاب الكاف فلم اجد تحقيق فلانة هذا يوزع فيما اعلم الكتاب الذي عليه تحقيق الدكتور عبدالله كوسي هذا
يوزع - [01:04:52](#)

ولو انكم يعني كتبتم من الجهة وطلبتهم جيد لان تحقيقه احسن من غيره وهناك تحقيق اخرى يعني تحقيق اخر يأتي بعده بالدرجة
الثانية ولكن هذا حقيقة هو انفعه لانه معنى بتخريج الاحاديث - [01:05:16](#)
وفي تحقيق النص ايضا هذا الاخ يسأل سؤال يقول هل يجوز طلب الشفاعة والتوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم ما حكم الذكر
الجماعي بصوت واحد في كلمة اخرى قال الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم. يعني هو يشير الى الحركات التي يفعلها
المتصوفة - [01:05:33](#)

اولا هل يجوز طلب الشفاعة والتوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لا تطلب الا من الله سبحانه وتعالى ان الرسول عليه
الصلاة والسلام فهو عبد من عبيد الله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - [01:06:01](#)
سبحان الذي اسرى بعبد له ليل من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى والاستشفاء الذي كان يستشفع الصحابة برسول الله صلى الله
عليه وسلم به زمن حياته انما هو الدعاء لان الرسول صلى الله عليه وسلم له مكانة وله منزلة عظيمة وهو مستجاب الدعوة. ولذلك لما
دخل الاعرابي وهو عليه الصلاة والسلام يخطب الناس - [01:06:18](#)

يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادعوا الله لنا. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل المطر في تلكم
القصة المعروفة الاحاديث الصحيحة اما الشفاعة فلا يجوز طلبها الا من الله سبحانه وتعالى - [01:06:42](#)
واما الشفاعات التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فانها لا تتم ايضا الا باذن الله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتقى. قل لله الشفاعة جميعا - [01:07:02](#)

اما ما يتخذه بعض الناس من من طلب الشفاعة من الرسول او من ملك او من ولي كما يقولون او من رجل صالح فهذا صرف نوع من
انواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى - [01:07:16](#)

ولا يجوز لاحد ان يطلب الشفاعة الا من الله سبحانه وتعالى وينبغي للمسلم في شفاعته وفي دعائه وفي رجائه وفي خوفه دائما ان
يتجه الى الله سبحانه وتعالى لان هذه كلها انواع من انواع العبادة وصرفها لغير الله تعالى شرك وهو شرك اكبر - [01:07:30](#)
على المسلم الا يقع في مثل ذلك. والرسول نعم له مكانة عظيمة. ولكن لا ينبغي ان نتجاوز به مكانته مكانة الرسول صلى الله عليه
وسلم هي ان نطيعه فيما امر وان نصدق فيما اخبر وان نجتنب ما نهى عنه وزجر - [01:07:51](#)

لكن ان نصرف شيئا نوعا من انواع العبادة التي اختص الله بها سبحانه وتعالى بل جميع العبادات لا تجوز الا لله. المصروفة الى غيره
فهذا لا يجوز والرسول صلى الله عليه وسلم قد قال لا تطروني فما اطرف النصارى ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله -
[01:08:09](#)

الله تعالى يقول عنه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله. ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير اما هذا الذكر الجمال

كلام عن الشفاعة طويل ويحتاج هذا الى دروس مستقلة - [01:08:29](#)

لكن ما حكم الذكر الجماعي؟ هو يشير الاخ في كلامه الى ما يفعله بعض المتصوفة. يجلسون في مكان ما ثم يأتون ببعض وتجد ان تلك الازكار هي ايضا خارجة عن الشريعة وفيها من البدع - [01:08:44](#)

والاهوى ما يخالف شريعة الله فهذه ايها الاخوة كلها امور مبتدعة والرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع لنا اصلا ثابتا مستقرا لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح - [01:09:00](#)

عليه لانه كالمخيط وهذا الشرز وهي الحلقة والحلقات التي اشار اليها وربما تكون خيوطا هذي تكون عادة في اعلى ماذا؟ في اعلى القدم قال الثاني ان يمكن متابعة ليس هذا شرطا ايها الاخوة لان من الخفاف ومن الاحذية من لا يكون فيه شيء - [01:09:16](#)

انما فقط يكون فيه مكان لادخال الرجل ويكون ايضا ساترا للكعبة وبعضها يكون فيه هذا الشيء الذي اشار اليه المؤلف قال الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه. يعني يمكن متابعة المشي فيه ليس يكون رخوا اذا مشيت قليلا نزل عن محل - [01:09:37](#)

يسقط عن ينزل عنه قالوا هذا لا يجوز المسح عليه. لان هذا يغطي محل الفرض تغطية مؤقتة اذا كان الانسان واقف فاذا ما مشى الانسان مع الضغط ينزل من مكانه قالوا هذا لا يصلح - [01:09:57](#)

ان يكون ان يمسخ عليه لانه اختل فيه شرط من تلك الشروط الاربعة التي ذكرها المؤذن قال فان كان يسقط من القدم لسعته او ثقله لم يجد المسح عليه. لان نزوله من القدم قد يكون لرخاوته. وربما يكون لانه ثقيل فمع المشي ينزل. يعني يكون فيه ثقل - [01:10:14](#)

فمع المشي ينزل عن الاعلى فيخرج الكعبان اي جزء من محل الفرض قال لان الذي تدعو الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه. قال رحمه الله وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب. اه يعني ليس شرطا ان يكون من نوع معين - [01:10:38](#)

سواء في ذلك الجلوس وكذلك ايضا ما يسمع من الصوف او من القمصة او من اللبوز وغير ذلك هذه كلها جاهزة ما دامت تجمع تلك الصفات التي تصلح ان ينتهى عليها حتى الجوارب كما سيأتي. يجوز المسح عليها الشراب ايضا اذا كان غليظا سميكًا تاب -

[01:11:00](#)

لا ينزل عن مكانه يمسخ عليه اذا كان ساترا يغطي القدم ويمكن الاشتغال عليه ولا يرى القدم ايضا من ورائه فانه يمسخ عليه قال لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [01:11:22](#)

مسح على الجوربين والنعلين اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح نعم هذا دليل صحيح على المسائل التي تكلم عنها المؤلفة قال الامام احمد رحمه الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه واله - [01:11:39](#)

وسلم الذين استقصوا ذلك عدوا تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحوا عليه يعني القصد هنا على الجورب تعيد العبارة. قال الامام احمد رحمه الله يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله - [01:12:02](#)

بعض العلماء حصرهم واعدهم باسمائهم بسندهم كالامام النووي على انهم فسعة قال ولانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف فان شد على رجله فان شد على رجله لفائق. يعني يجيب لفائف فرق قطعة خرق ويلفها كذا هذا لا يصلح -

[01:12:22](#)

لم يجز المسح عليهما لانه لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها. نعم لانها بالشد بربطها تثبت ولكنها لم تثبت بطبيعته بخلاف الحذاء والشراب نعم قال رحمه الله والثالث ان يكون مباحا. يعني والشرط الثالث ان يكون مباحا اي لا يكون محرما. فلا يأتي انسان -

[01:12:46](#)

ويسرق يغتصب مثلا خفين ويلبسهما ثم يذهب ويمسح عليهما وهو في طريقه ايضا ربما ليرتكب معصية من المعاصي ومن هنا سيأتي كلام العلماء في قصر الصلاة وان جمهور العلماء يمنعون المسافر طهر معصية - [01:13:11](#)

ان يقدر الصلاة او كذلك ان يمسخ ثلاثة ايام بلياليه. لماذا؟ قالوا لان في ذلك اعانة له على المعصية وتيسيرا له سرعة الوصول اليها حتى انهم منعه من ان يأكل لو اضطر من الميتة. لماذا - [01:13:31](#)

قالوا لانه عاص لله يريد ان يرتكب ذنبا لكبيرة من الكبائر. فان كان حريصا على مهجته خائفا على هلاكه فعليه ان يعلن التوبة واذا لم يعلن التوبة في ذلك الموقف موقف الشدة فمتى سيعلم توبته؟ ويعود ويليب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى - [01:13:51](#)

قال الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لان لبسه معصية اما المقصود فلا يجوز لانه كما تعلمون الغصب ممنوع منه مطلقا الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [01:14:14](#)

يقول عليه الصلاة والسلام من قطع شبرا من العرض طوقه الله به سبعة راغين يوم القيامة وجاء التحذير من الغصب في احاديث كثيرة وبالنسبة ايضا للحريم جاء في الحديث الذهبي والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها - [01:14:33](#)

ومثل الحرير ايضا الذهب وكذلك ايضا الفضة لو صنع منه جورب فلا يجوز له ايضا ان يفعله لانه لبس ما لا يجوز له وقد سبق الكلام عن الذهب والفضة قال لان لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة كسفر المعصية. لكن لو صلى في هذا الخف المعصوم - [01:14:51](#)

او في خف من حرير هل يعامل معاملة من صلى في الدار المغصوبة تلکم مسائل او صلى في ثوب حرير هذه مسائل تكلم عنها العلماء الكلام عنها ان شاء الله مفصلا في مواضعها. جمهور العلماء - [01:15:18](#)

يقولون لو ان الانسان ان وخلق فيها فصلاته صحيحة وهو اثم باغتصابه مال الارض لكنه ادى الواجب هذا واحد كذلك لو لبس ثوب حرير وقل فهو قد ارتكب خطأ بان لبس ثوب حرير - [01:15:39](#)

هنا بالنسبة لماذا؟ هذه مسألة تقريبا انفرد فيها الحنابلة بان ذلك لا يجوز في المشهور عنهم لا يجوز الصلاة في الدار المقبرة طوبى ولا في الثوب المغصوب ولا في ثوب حرير - [01:15:58](#)

لكن في هذه المسألة التي معنا بالنسبة للخف المعصوم نجد ان الشافعية ينضمون الى الحنابل فيها ويفرقون بين هذه الصورة وبين ما ذكرناه من مسائل اخرى فيرون في المشهور عنه ايضا ان ذلك لا يجوز - [01:16:11](#)

قال رحمه الله والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه ان اكثر العلماء يقولون ان الجهة منفكة فلو صلى مسح على خف - [01:16:30](#)

قالوا صلاته صحيحة وهو اثم في غصبه. فالجهة من فكك كالحال في الصلاة في الدار المغصوبة وكذلك في حق من لبس ثوب حاليا. رابعا قال والرابع ان تلبسهما على طهارة كاملة - [01:16:45](#)

ان يلبسهما الانسان على طهارة كاملة ما يأتي فلما اذا غسل الرجل اليمنى لبس الخف الايمن واذا غسل اليسرى لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. وفي رواية وهما طاهرتان - [01:17:02](#)

فلا ينبغي لمن يريد المسح ان يلبس احد الخفين قبل ان تتم الطهارة لابد ان يستكملها في جميع الاعضاء فليس له ان يغسل رجله اليمنى ثم يلبس الخف ثم يغسل اليسر ويلبس الخف الايسر وهذا هو الصحيح وان كان هناك من يجيز ذلك ولكن الجمهور يمنعون ذلك ويرونه - [01:17:20](#)

عدم الصحة وهذا هو الاحوط. دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين قال ان تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه يعني اهويت يعني نزل - [01:17:45](#)

يعني انسان انخفض لينزع الخفين فقال له الرسول دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان فلا حاجة يكفي المسح عليهما قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه قال رحمه الله فان تيمم ثم لبث الخف لم يجز المسح عليه. لماذا قالوا؟ لان هذا هذه مسألة ترجع الى ماذا - [01:18:09](#)

هل التيمم يرفع الحدث او يبيح ماذا؟ العبادة التي تؤدي. هذا يرجع الى هذه المسألة وبعضهم يضيف سببا اخر ان التيمم انما لجأ اليه للضرورة اي لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله - [01:18:36](#)

اذا هو حالة ضرورة فلا ينتقل اليه الا لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعماله قال فان تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه لان طهارته لا ترفع الحدث - [01:18:55](#)

قال وان لبست فيها خلاف بين العلماء سنأتي اليها ان شاء الله في مواضعها عند التيمم. هل التيمم يرفع الحدث او يبيحها فعل العبادة

من العلماء من يرى انه يرفع الحدث لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال السعيد الطيب - [01:19:12](#)
شهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته قال عليه الصلاة والسلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي وفيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي رواية وتربتها - [01:19:31](#)
وهو فدل ذلك على انه مطهر. ولذلك رأيت لما درسنا ما يخالط الماء من المؤثرات رأينا ان التراب لا يؤثر في وان غير بعض صفاته لانه يشارك الماء في الطهورية - [01:19:47](#)

قال وان لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح انتم تعلمون ان من به سلف البول وكذلك الكلام عنهما ان شاء الله في موضعه مبينا هؤلاء لهم استثناءات فان هؤلاء لهم ظروف يختلفون عن غيرهم وكذلك يلحق بهم من به - [01:20:04](#)
يشبههما فهؤلاء يعاملون معاملة خاصة ولذلك يخفف عنهم قال وان لبثت المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح نص عليه. المستحاضة حتى ربما بعض الاخوة قد لا يدرك - [01:20:29](#)
وذلك المستحاضة هي التي لا ينقطع دمها. ولكن دمها ليس دم الحيض ودم الحيض اسود يعرف فجا واما الاستحاض فدمها يختلف عن ذلك وهو مرض وهو عرق كما جاء في الحديث فهذه لا ينقطع دمها ومن به سلس البول اي انه - [01:20:46](#)
ويخرج منه بول يتسرب منه بول لا يستطيع امساكه بخلاف الانسان الصحيح فانه يمسك بذلك ولا يخرج منه الا عند ارادته التبول. فمثل هذا وتلك لهما ظرف خاص يستثنيان به وهو الذي اشار اليه - [01:21:05](#)

المؤلف رحمه الله تعالى قال فلهما المسح نص عليه لان طهارتهما كاملة في وهذا ليس في مذهب احمد بل في المذاهب كلها. صلاة النحل في كل جزئية ان نعرض للمذاهب الاخرى لاننا بذلك لا نستطيع السير وايضا ربما نشعب الاقوال فنكرر ما كان في - [01:21:25](#)
السابق من الخلاف واستغراق كثيرا من الوقت قال رحمه الله فان عوفي لم يجز المسح لانها صارت ناقصة بحقهما فاشبهت التيمم. لكن لو زال عن منبه سلس البول شفي فصار انسانا طبيعيا - [01:21:47](#)

وعادة المرأة المستحاضة الى ان تكون كغيرها من النساء تحيض بدل ان تستحاض زالت فيعاملان معاملة غيرهما عنهم الاستثناء والتخفيف لان المشقة تجلب التيسير والمشقة هنا قد زالت فاصبح كل منهما قادرا على ان يساوي غيره فلا تخفيفه - [01:22:07](#)
قال رحمه الله وان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها. لم يجز المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة. يعني لبس الخف الاول قبل ان تتم طهارته. هل نقول لمن غسل وجهه مضمضة - [01:22:30](#)
استنشق غسل يديه وكذلك مسح رأسه وغسل رجله اليمنى هل نقول بان طهارته تمت او لا تتم حتى يغسل الرجل اليسرى لابد حتى لو ترك قدر لمعة او ظفر كما جاء في الاحاديث التي مرت بنا. اذا لا بد من ان يكون قد استكمل جميع الطهارة وبذلك يكون ايضا - [01:22:51](#)

ثم هناك خلاف بين العلماء ليس هذا محل الاشارة اليه. هل الطهارة؟ هل طهارة كل عضو تتم بالانتهاء منه؟ يعني اذا غسل الانسان وجهه ان يكون الوجه قد تطهر وانتهى ثم ينتقل اليدين وهكذا وانه لا تتم طهارة اي عضو الا باستكمال جميع الاعضاء - [01:23:16](#)
هذي ايضا مسألة يختلف فيها العلماء يأتي ان شاء الله الكلام عنها قال رحمه الله وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فاشبه ما لو نزع الاول ثم لبثه بعد غسل اخرى. وهذا الخلاف ايضا في غير مذهب احمد - [01:23:38](#)
قال رحمه الله وان تطهر ولبث خفيه. فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف. لم يجز المسح. لماذا؟ لانه قبل ان يلبس الخف لبسا كاملا. اذا لا يسمى لابسا اذا هو في هذه الحالة يكون قد لبث - [01:23:56](#)

على غير طهارة كاملة فعليه ان يعود مرة اخرى ليتوضأ ويغسل الرجلين ثم بعد ذلك يلبس الخفا لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فاشبه من بدأ اللبس محدثا قال وان لبس خفا على طهارة - [01:24:16](#)
ثم لبس فوقه اخر او جرموقا قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا او مخرقا. يعني الجرموق هو الخف الكبير يعني اكثر من هذا وكان يسمع يلبس في البلاد الباردة - [01:24:38](#)
يعني هناك خوف وهناك نوع اخر يسمى الجرموق هذا الجرموق اوسع من الخف فانه يلبس الخف اولاً ثم يلبس عليه الجرموق. فلو

لبس الجرموق ومسح على الجرموق انتهى الامر لا اشكال - [01:24:56](#)

قال لانه خف صحيح مع ان الحنفية يخالفون فيه يعني هذه مسألة يشير اليها لاهميتها اذكر ان الحنفية لا يرون جواز المسح على الجرموق يقولون لانه لا يسمى خفية وجمهور العلماء يستدلون عليهم بالحديث الذي ورد في هذه المسألة وقالوا هو بمثابة الخف لانه يأخذ صفته - [01:25:13](#)

ولكنه يختلف عليه باتساعه وبانه يتخذ ايضا للبلاد الحارة. والحنفية يقولون لا ينطلق عليه اسم فلا ينبغي ان يمسخ عليه. وقد جاء في الحديث ما يدل على جواز المسح عليه. هو ما ادري اي يشير اليه المؤلف او لا؟ الله اعلم. قال سواء كان - [01:25:36](#)

التحتاني صحيحا او مخرقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه. لبثه على طهارة كاملة المنفرد قال وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبثه على غير طهارة. نعم لانه بعد الحدث فلم يكن على طهارة - [01:25:57](#)

وان مسح الاول ثم لبس الثاني لم يجد المسح عليه لان المسح لم لم يجري الحدث عن الرجل يعني لم يجز المسح على الثاني صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:26:20](#)